

ولا ينج ولا قطع اليد ويهد ولا من غير الاسلام ولا يجوز عتق الصبي ولا  
المولي عليه والولا لمن اعتق ولا يجوز بيعه ولا هبته ومن اعتق عن رجل فالولا  
لرجل ولا يكون للولا لمن اسلم على يديه وهو المسلم ولا ما اعتقت  
المرأة لها ولا من من ولدا وعبد اعتقه ولا تزوج ما اعتق غيرهما  
وان ولد له ولد له ولد له يسعون فيه ولو دون نحو ما ان كانوا  
كبارا وان كانوا صغارا وليس في المال قدر النجوم الى بلوغهم السبعين  
وان لم يكن له ولد معه في كتابته ورثة سيده ومن ولد له من ولد له  
منها في حياته وتعتق من راس مال بعد مائة ولا يجوز بيعها ولا له عليها  
خدمته ولا غلظة وله ذلك في ولدها من غيره وهو بمنزلة امرئ العتق  
يعتق بعقوبتها وكل ما استقطت ما يعلم انه ولد له في امه ولا ينفقه  
العزل اذا انكروا لهها واقربا لوطي فان ادعى استواء الميراث بعد لم ينجبه  
تأجرا من ولد ولا يجوز عتق من احاط الدين بآله ومن اعتق بعض عبده  
استلم عليه فان كان لغيره معه فيه شركة تقوم عليه نصيب شركة بيمينته  
يوم يواقع عليه وتعتق فان لم يوجد له مال بقي سهم الشركاء في بقائه مثل  
بعده مئة مائة من قطع جرحه وتكون من عتق ولد له ملكه ابو يده  
او اهل من ابويه وله او ولد له او ولد له ابنة او جده او جده  
او اوجه لام او اب او له اعتق عليه ومن اعتق حلالا كان حنينها حل معها  
ولا يعتق في الرقاب الواجبة من فدية معين من عتق مديون كتابه او غيرها

ولا ينج ولا قطع اليد ويهد ولا من غير الاسلام ولا يجوز عتق الصبي ولا  
المولي عليه والولا لمن اعتق ولا يجوز بيعه ولا هبته ومن اعتق عن رجل فالولا  
لرجل ولا يكون للولا لمن اسلم على يديه وهو المسلم ولا ما اعتقت  
المرأة لها ولا من من ولدا وعبد اعتقه ولا تزوج ما اعتق غيرهما  
وان ولد له ولد له ولد له يسعون فيه ولو دون نحو ما ان كانوا  
كبارا وان كانوا صغارا وليس في المال قدر النجوم الى بلوغهم السبعين  
وان لم يكن له ولد معه في كتابته ورثة سيده ومن ولد له من ولد له  
منها في حياته وتعتق من راس مال بعد مائة ولا يجوز بيعها ولا له عليها  
خدمته ولا غلظة وله ذلك في ولدها من غيره وهو بمنزلة امرئ العتق  
يعتق بعقوبتها وكل ما استقطت ما يعلم انه ولد له في امه ولا ينفقه  
العزل اذا انكروا لهها واقربا لوطي فان ادعى استواء الميراث بعد لم ينجبه  
تأجرا من ولد ولا يجوز عتق من احاط الدين بآله ومن اعتق بعض عبده  
استلم عليه فان كان لغيره معه فيه شركة تقوم عليه نصيب شركة بيمينته  
يوم يواقع عليه وتعتق فان لم يوجد له مال بقي سهم الشركاء في بقائه مثل  
بعده مئة مائة من قطع جرحه وتكون من عتق ولد له ملكه ابو يده  
او اهل من ابويه وله او ولد له او ولد له ابنة او جده او جده  
او اوجه لام او اب او له اعتق عليه ومن اعتق حلالا كان حنينها حل معها  
ولا يعتق في الرقاب الواجبة من فدية معين من عتق مديون كتابه او غيرها

ولا ينج ولا قطع اليد ويهد ولا من غير الاسلام ولا يجوز عتق الصبي ولا  
المولي عليه والولا لمن اعتق ولا يجوز بيعه ولا هبته ومن اعتق عن رجل فالولا  
لرجل ولا يكون للولا لمن اسلم على يديه وهو المسلم ولا ما اعتقت  
المرأة لها ولا من من ولدا وعبد اعتقه ولا تزوج ما اعتق غيرهما  
وان ولد له ولد له ولد له يسعون فيه ولو دون نحو ما ان كانوا  
كبارا وان كانوا صغارا وليس في المال قدر النجوم الى بلوغهم السبعين  
وان لم يكن له ولد معه في كتابته ورثة سيده ومن ولد له من ولد له  
منها في حياته وتعتق من راس مال بعد مائة ولا يجوز بيعها ولا له عليها  
خدمته ولا غلظة وله ذلك في ولدها من غيره وهو بمنزلة امرئ العتق  
يعتق بعقوبتها وكل ما استقطت ما يعلم انه ولد له في امه ولا ينفقه  
العزل اذا انكروا لهها واقربا لوطي فان ادعى استواء الميراث بعد لم ينجبه  
تأجرا من ولد ولا يجوز عتق من احاط الدين بآله ومن اعتق بعض عبده  
استلم عليه فان كان لغيره معه فيه شركة تقوم عليه نصيب شركة بيمينته  
يوم يواقع عليه وتعتق فان لم يوجد له مال بقي سهم الشركاء في بقائه مثل  
بعده مئة مائة من قطع جرحه وتكون من عتق ولد له ملكه ابو يده  
او اهل من ابويه وله او ولد له او ولد له ابنة او جده او جده  
او اوجه لام او اب او له اعتق عليه ومن اعتق حلالا كان حنينها حل معها  
ولا يعتق في الرقاب الواجبة من فدية معين من عتق مديون كتابه او غيرها